الموافق 15 أكتوبر سنة 1986 م

السنة الثالثة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المنتقط الديمقراطية الشغبية

المراب العربية المراب ا

اتفاقات دولیه قوانین أوامر ومراسیم قرارات مقررات، مناشیر، إعلانات و لاغات

الادارة والتحسريسس الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خارج الجنزائس	تــونـــس داخل الج¶ائر المفــرب موريتانيا	الاشتـــراك سنـــوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنــة	سنة	
ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 15. 18. 50 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	150 د.ج 300 د.ج بمـا فيهـا نفقات الارســـال	و.ء 100 ج.ء 200	النسخــة الأصليــة النسخـة الأصليـة وتـرجمتهـا

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5000 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنـوان 3,00 د.ج ثمـن النشــر علــى آســاس 20 د.ج للسطـر .

فهسرس

اتفاقيسات دوليسة

مرسوم رقم 86 ـ 256 مؤرخ فى 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن المسادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون الادارى المتبادل بدين الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية وجمهورية ايطاليا قصد تدارك المخالفات الجمركيه والبحث عنها وقمعها، الموقع بمدينة الجزائر في 15 أبريل سنة 1986.

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 86 ـ 257 مؤرخ فى 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمئ المصادقة على وثائدة المؤتمر التاسع عشد للاتحاد البريدى العالمي المحررة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984.

مراسيت تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 258 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يعدد كيفيات التنازل عن أراضى البناء لفائدة عمال القطاع الفلاحي العمومي تطبيقا للمادة 9 من قانون المالية التكميلي لسنة 1985. 1735

مرسوم رقم 86 ــ 259 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 81 ــ 125 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء مركز وطني لتكويسن اطارات التربية.

مرسوم رقم 86 ـ 260 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 81 ـ 81 المؤرخ في 20 يونيو سنة 128 م والمتضمئ انشاء مصراكز جهوية لتكوين اطارات التربية.

مرسوم رقم 86 ـ 261 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 المرافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتعلق بالقانون الاساسى الخاص بالمعهد الوطنى للتجارة والشهادات التي تتوج التعليم فيه. 1739

مراسيم فسرديسة

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عسام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نسائب

مدير برئاسة الجمهورية (الامانة المسامة المكومة) للحكومة)

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عسام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الامانة العاملة للحكومة)

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عــام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمــة بوزارة الــداخلية والجمـاعات المحلية.

مرسوم مؤرخ في 26 معرم عــام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقصــاء رئيس المجلس الشعبى لبلــدية مسلمون (ولايـة تيبازة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عـام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقصـاء النائب الاول لـرئيس المجلس الشعبى لبلديـة الشراقة (ولايـة تيبـازة) من مهامـه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنسة 1986 يتضمن اقضاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الشراقة (ولاية تيبازة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبــر سنــة 1986 يتضمـن اقضـاء عضـو في المجلـس الشعـبي لبلـديــة فهرس (تابع)

بابا حسن (ولاية تيبازة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية زمرورة (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية. 1741

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمب سنسة 1986 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين طارق (ولاية غليسزان) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقماء عصو في المجلس الشعبي لبلدية عين طارق (ولاية غليرزان) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 27 معرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين مديس للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانية المامة للحكومة).

مراسيم مؤرخة في 27 معرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 تتضمن تعيين نسواب مديرين برئاسة الجمهورية (الأمانة العامية للحكومة).

مرسوم مؤرخ في 27 معرم عام 1407 الموافسق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين مديس ادارة التجارة.

قسرارات، مقسررات، منساشير وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 16 معرم عام 1407 المسوافق 20 سبتمبر سنة 1986 يتضمن نقل مقر المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية . 1742

وزارة المسالية

قرار وزارى مشترك مؤدخ فى 12 شعبان عام 1406 الموافق 21 أبريل سنسة 1986 يتعلسق بعمليات القيام بالصنع الاولى للمنتوجات العمناعيسة فى المارج.

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عسام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمع انشاء مكتب للمحافظة المقارية ببلدية عين صالح.

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1406 الموافق 9 يوليو سنة 1986، يعدل القرار المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 1983 المتضمن انشاء لجان الطعون المجانية وتكوينها وسيرها.

مقررات مؤرخة في 23 شوال و 12 و 20 و 21 ذي القعدة عام 1406 الموافق 30 يونيو و 19 و 27 و 28 يوليو سنة 1986 تتضمئ اعتماد مساحين للاراضى مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الاراضى.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول ذى القمدة عام 1406 الموافق 8 يوليو سنة 1986 يتضمن تعديد العصص الاقليمية للارسسال، والوصول والمبسور والعصص البحرية الخاصة بالطرود البريدية في النظام الدولي.

ا تفاقيات ذولت

مرسوم رقم 86 ـ 256 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على الاتفاق الاخاص بالتعساون الادارى المتبادل بسين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ايطاليسا قصد تدارك المخالفات الجمركية والبعث عنها وقمعها، الموقع بمدينة الجزائر في 15 أبريل سنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- ر وبناء على الدستور، لاسيما المسادة IT ـ III

م و بعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالتعاون الادارى المتبادل بسين الجمهورية الجزائسية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ايطاليا قصست تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقع بمدينة الجزائر في 15 أبريل سنة 1986،

پرسم مایلی:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق الخصاص المادة الادارى المتبادل بسين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيبة الشعبية وجمهورية المطاليا قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث منها وقممها، المرقع بمدينة الجزائر في 15 أبريل سنة 1986، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1407 الموافيق 7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

اتفاق خاص بالتعاون الادارى المتبادل بسسين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ايطاليا

قصد تدارك المغالفات الجمركية والبعث عنها وقمعها

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية ايطاليا،

- اذ تعتبران بان مغالفات التشريع الجمركى تضر بالمصالح الاقتصادية والجبائية والتجارية لكلا البلدين،

- واذ تعتبران بانه من المهم ضمان التحصيل الصحيح للضرائب والرسوم،

- واذ تعتبران بان الاتجار بالمخدرات والمواد المهيجة يساهم في تزويد السوق غير المشروعة بهذه المواد التي تشكل خطرا على الصحة العمومية والمجتمع،

- ومقتنعتان بان مكافعة هذه المغالفات قد تكون أكثر فعالية بالتعاون الوثيق بين اداراتيهما الجمركية، التماون الجمركي لبروكسل حول التعاون الاداري عنها وقمعها. المتبادل،

قد اتفقتا على مايلى:

المادة الأولى

لتطبيق هذا الاتفاق يقصد بد:

أ - والتشريع الجمركي» هو مجموعة الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة من طرف الإدارات الجمركية والتي تتعلق بـ :

ـ دخول وخروج ومدة وجود البضائع بما في ذلك رؤوس الاموال ووسائل الدفع.

ـ تحصيل، وضمان أو تسديد العقوق

ـ رقابة اجراءات التحريم والتقييد والنقد.

- التدابين الخاصة بمكافعة الاتجار غيين المشروع للمخدرات والمواد المهيجة.

ب ـ والادارات الجمركية» هي الادارات المختصة بتطبيق الترتيبات المشار اليها في الفقرة

ج ـ دالمخالفات» هو كل خرق أو معاولة خرق للتشريع الجمركي.

د ـ دالحقوق والرسوم عنه الاستيسراد أو التصدير»: هي العقوق الجمركية وجميع العقوق والرسوم واتاوات الضرائب المغتلفة الاخرى التى تقيض عند الاستيراد أو التصدير أو عند الاستيراد للبضائع أو التصديس للبضائع باستثناء الأتاوى والضرائب التي يعدد مبلغها بالتقريب بقيمة الخدمات المؤداة.

المسادة 2

تتبادل الادارات الجمركية للطرفين المتعاقدين التعاون حسب الكيفيات والشروط المعددة في هذا الاتفاق وذلك قصد تدارك المخالفات

_ واذ تأخذان بعين الاعتبار توصية مجلس اللتشريعات الجمركية الغاصة بكل منهما والبعث

المسادة 3

في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية، تتبادل الادارات الجمركية للطرفين المتعاقب ين بناء على طلب وبعد التحقيق ان اقتضى الامر ذلك، كل المعلومات الكفيلة بضمان التحصيل الصحيح للعقوق والرسوم ولاسيما تلك التي من شأنهما أن تسهل تحديد القيمة الجمركية والنوع التمريفي ومنشأ البضائع.

المسادة 4

تتبادل الادارات الجمسركيسة للطسرفيسن المتعاقدين قائمات البضائع المعروضة بانها تشكل موضوع تعايل يخالف التشريعات الجمركية الخاصة بكل منهما.

تقوم الادارة الجمركية لكل من الطرفين المتعاقدين تلقائيا أو بناء على طلب وفي حدود اختصاصاتها وامكانياتها برقابة خاصة على :

أ ـ تنقلات الاشخاص، خاصة عند الدخول الى اقليمها والخروج منه والذين يشك فيهم أنهم يقومون، مهنيا أو اعتياديا، بنشاطات مخالفة للتشريع الجمركي للطرف المتعاقد الاخر.

ب ـ الاماكن التي أنشئت فيها مستودعات غير عادية للبضائع التي تبعث على الشك ان هذه المستودعات لا تستهدف الا تغذية تيار تهريبسي مخالف للتشريع الجمركي للطرف المتماقد الاخر.

ج ـ حركات البضائع بما في ذلك وسائسل الدفع التي يبلغ عنها الطرف المتعاقد الاخر بانها تشكل موضوع تهريب همام نحو ترابهما تخالف تشريعها الجمركي.

د ـ السيارات والسفن والطائرات التي يشك فيها أنها تستعمل لارتكاب مخالفات للتشريع الجمركي للطرف المتعاقد الاخر.

وتبلغ نتائج هذه الرقابة الى الادارة الجمركية للطرف المتعاقد الاخر.

الميادة 6

بناء على طلب تبلغ الادارات الجمركية للطرفين المتعاقدين جميع الوثائق التى تثبت بان البضائع المصدرة من دولة الى أخرى قد أدخلت بصفة شرعية الى تراب هذه الدولة مع بيان، عند الاقتضاء النظام الجمركي التى وضعت تحته هذه البضائع.

المسادة 7

تتبادل الادارات الجمركية للطرفين المتعاقدين قلقائيا أو بناء على طلب وفى شكل تقارير، أو معاضر أو نسخ أو وثائق مصادق عليها، جميع المعلومات التي هي في حوزتها والمتعلقة بعمليات تم اكتشافها أو المدبرة والتي تشكل أو يبدو أنها تشكل مخالفة للتشريع الجمركي لاحد الطرفين.

المسادة 8

تتبادل الادارت الجمركية للطرفين المعاقدين المعلومات حول الوسائل والطرق الجديدة المستعملة للتدليس كما تتبادل نسخ أو ملخصات التقاريس التي أعدتها مصالح البحث التابعة لها والتي تتعلق بالاساليب الخاصة التي قد تم استعمالها.

الميادة و

تأخذ الادارات الجمركية للطرفين المتعاقدين جميع الترتيبات من أجل أن تبقى مصالح البحث التابعة لها، على اتصال مباشر قصد تسهيل تدارك المخالفات للتشريعات الجمركية الخاصة بكل من البلدين والبحث عنها وقمعها وذلك بواسطة تبادل المعلومات.

الميادة 10

بطلب من الادارة الجمركية لطرف متعاقد، ترخص الادارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخـر

لاعوانها بأداء الشهادة أمام المعاكم أو السلطات الاخرى التايمة للطرف المتعاقد الاخر كشهود أو خبراء في المجال الجمركي وذلك في حدود الترخيص الذي يتم تسليمه.

المسادة 11

بطلب من الادارة الجمركية لطرف متعاقد تجرى في أحسن الاجال الادارة الجمركية للطرف المتعاقد الاخر طبقا للقوانين والنظم السارية المفعول داخل ترابها جميع التحقيقات اللازمة، لاسيما سماع الاشخاص الذين يبحث عنهم لسبب مخالفة التشريع الجمركي والشهود والخبراء، وتبلغ بدون تأخير نتائج هذه التحقيقات للادارة الجمركية الطالبة.

المادة 12

يجوز للادارات الجمركية للطرفين المتعاقدين أن تستعمل أمام السلطات القضائية المعلومات والوثائق المحصل عليها طبقا لهذا الاتفاق وفي الحدود والشروط التي يحددها التشريع الخاص بكل منهما.

الميسادة 13

يطلب من الادارة الجمركية لطرف متعاقد تشعر الادارة الجمركية للطرف الآخر، المعنيين بالامر بواسطة السلطات المختصة بكل الاجراءات والقرارات الصادرة عن السلطات الادارية والمتعلقة بتطبيرة التشريع الجمركي وذلك مع مراعاة الاحكام المعمول بها داخل هذه الدولة الاخيرة.

المادة 14

يستطيع أعوان الادارة الجمركية لطــرف متعاقد المختصدة في البحث عن المخالفات

وبموافقة الاعسوان الاختصاصيين في الادارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر أن يشاركوا فوق تراب هذا الاخير في العمليات التي يجريها أعوان هذه الادارة الاخيرة من أجل البحث عن هذه المخالفات واثباتها ان كانت تهم الأدارة الجمركية الاولى.

المادة 15

لا بد على أعوان الادارة الجمركية لطسرف متعاقد أن يكونوا قادرين على اثبات في أي وقت صفتهم الرسمية عندما يكونون موجودين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر في اطار العالات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، ويتمتعون فوق هذا التراب بالعماية التي يضمنها التشريسيع المعمول به لاعوان الادارة الجمركية لهذا الطرف المتعاقد.

المادة 16

تتمتع الاطراف المتعاقدة، على أساس المعاملة بالمثل، عن كل مطالبة خاصة بتسديد المصاريف الناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق الا اذا تعلق الامر بالتعويضات المدفوعة للاعبوان المشار اليهم في المادة 10 وللمترجمين النين، تتحمل مصاريفهم الدولة أو الطرف الخاص.

المسادة 17

I ــ لا يتحتم على الادارات الجمركية للاطراف
 المتعاقدة أن تقدم المساعدة المنصوص عليها في
 هذا الاتفاق اذا ما كانت هذه المساعدة على حساب
 النظام العام والمصالح الاخرى الاساسية لدولة،

2 ـ لا بد أن يبرر كل رفض مساعدة.

المسادة 18

I - تعتبر المعلومات والتبليغات والوثائي المحصل عليها ذات طيابع مخصص ولا يجيوز استعمالها الا لاغراض هذه الاتفاقية.

ولا يمكن تبليغها لهيئيات غير تلك التي يترتب عليها استعمالها لهيئية الاغراض الا اذا سمعت به صراحة السلطة التي قدمتها وشريطة أن لا يمنع تشريع السلطية التي استلمت تلك المعلومات والتبليغات والوثائق، هذا الابلاغ.

2 ـ تستفيد الطلبات والمعلومات وتقارين الخبراء والتبليغات الاخرى التى هى فى حوزة الادارة الجمركية لطرف متعاقد بمقتضى هنذا الاتفاق بالحماية التى يمنحها التشريع الوطنى لهذا الطرف للوثائق والمعلومات الاخرى ذات نفس الطابع.

المادة 19

لا يمكن تقديم أى طلب مساعدة ان كانت الادارة الجمركية للطرف الطالب من جانبها غير قادرة على تأديسة المساعدة المطلوبة بغصوص الموضوع قيد الدراسة.

المادة 20

تمارس المساعدة المنصوص عليها في هسذا الاتفاق مباشرة بين الادارات الجمركية للاطراف المتماقدة.

وتحدد هذه الادارات باتفاق مشترك كيفيات التطبيق المملى.

المسادة 21

تكلف لجنة مختلطة تتكون من ممثلين عن الادارات الجمركية التابعة للطرفين المتعاقدين بدراسة المشاكل المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق.

وتجتمع هذه اللجنة بطلب من طرف متعاقد أو آخسس.

المادة 22

يتم التصديق على هذا الاتفاق طبقاً للاجراءات الدستورية لكل من الطرفين المتعاقدين،

ويصبح سارى المفعول ابتداء من اليوم الاول من الشهر انثانى الذى يلى تبادل وثائدة التصديق وينتهى العمل به ثلاثة أشهر بعد نقضه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين.

المسادة 23

تتم تسوية أى خلاف قلد ينجم عن تفسير ترتيبات هذا الاتفاق عن الطريقة الدبلوماسية.

حرر بالجزائر فى 15 أبريل سنة 1986 فى نسختين أصليتين باللغتين العربية والايطالية ويتساوى النصان فى القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية الطاليا الشعبية جيوفان باتيستا كانتييلو مصطفى كريشم المدير العام للجمارك المدير العام للجمارك

مرسوم رقم 86 ـ 257 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر التاسع عشر للاتعاد البريدي العالمي المعررة بهامبورغ في 27 يونيو سنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ III منسه،

- وبمقتضى البروتوكول الاضافى للنظام العام للاتحاد البريدى العالمي المحرر بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية البريد العالمية والبروتوكول الختامي والنظام التنفيذي والنماذج

المحلقة بها والمحررة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالطرود البريدية والبروتوكول الختامى والنظام التنفيذى والنماذج الملحقة به المحررة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بعوالات البريد وأذون البريد للسفــر والبروتوكـول الختامى للنظام التنفيذى والنماذج الملحقة بــه المحررة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بخدمة الشيكات البريدية والنظام التنفيذى والنماذج الملحقة به المحررة بهامبورغ فى 27 يوليو سنسة 1984،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالبمائث مقابل تأدية القيمة والنظام التنفيذى والنماذج الملحقة به المحرر بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفساق الخاص بالتحاصيل والنظام التنفيذى والنماذج الملحقسة به المحرر بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على وثائسة المؤتمر التاسع عشر للاتحاد البريدى العالمي المذكورة أعلاه والمحررة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984.

المادة 2: ترفق نصوص هذه الوثائق بأصل هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مراسيمرتنظمية

مرسوم رقم 86 ـ 258 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يعدد كيفيات التنازل عن أراضى البناء لفائدة عمال القطاع الفلاحي العمومي تطبيقا للمادة 9 من قانون المالية التكميلي لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المسادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ ويمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية الصالح البلديات،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 85 - 10 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 والذى يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى قصد المحافظة عليها وحمايتها، والذى صودق عليه بالقانون رقم 85 - 80 المؤرخ فى 12 نوفمبر سنة 1085.

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 06 المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985 لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 24 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 107 المؤرخ في 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 والمتضمن تعديد الشروط المتعلقة بتقدير أسعار بيع الاراضي وتعديد معدل الربح عن تدخل البلدية،

رقم 82 ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 304 المؤرخ في 22 ذى العجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 والذى يعدد كيفيات تطبيق القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 180 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والذى يحدد المناطق الريفية ذات القيمة الفلاحية العالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 211 المؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 والذى يحدد كيفيات تسليم رخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 02 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 والذى يضبط كيفيات نحديد اسعار شراء البلديات للاراضى الداخلة فى احتياطاتها العتارية وأسمار بيعها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويعدد مهامها وتنظيمها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يبين هذا المرسوم بدقة كيفيات تطبيق أحكام المادة 9 من القانون رقم 85 ـ 06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1985 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985، المتعلقة بالتنازل عن قطع أرضية للبناء يستفيد منها عمال المزارع في القطاع الفلاحي العمومي.

المادة 2: يمكن في اطار المخطط الوطني للتنمية، أن تقتطع قطع أرضية من الاحتياطات العقارية البلدية، وقطع أرضية عارية تملكها الدولة وتقع خارج مساحات التعمير العضري لكى يتخف منها عمال منزارع القطاع الفلاحي العمومي أرضيات لبناء مساكن تفي باحتياجاتهم العائلية.

المادة 3: تخصص قطع أرضية مدرجة فى مساحات التعمير العضرى لعمال مزارع القطاع الفلاحى العمومى فى المناطق ذات القيمة الفلاحية العالية، بغض النظر عن الاحكام المعمول بها فى مجال الاحتياطات العقارية البلدية.

يضبط المجلس الشعبى البلدى قائمة المستفيدين بناء على اقتراح رئيس المصلحة في الولاية المكلف بالفلاحة.

المادة 4: تقتطع المساحات الضرورية للوفاء باحتياطات عمال مزارع القطاع الفلاحى العمومى العائلية فى المناطق ذات القيمة الزراعية الضعيفة اما من الاحتياطات العقارية البلدية، وامارمن أقل الاراضى انتاجية، الواقعة فى أطراف المزارع.

المادة 5: تعدد قوام القطع الارضية الواقعة خارج مساحة التعمير العضرى وموقعها لجنة يرأسها الوالى أو ممثله.

وتتكون هذه اللجنة من :

* ممثل المصالح المكلفة بما يأتى:

- ـ شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية،
 - ــ الفلاحة،
 - ـ الرى،
 - ـ التخطيط،
- التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

 رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى أو ممثله،

★ مسؤول المزرعة المعنية.

وتتولى كتابة اللجنة مصالح الفلاحة.

يمكن اللجنة أن تستعين بأى شخص يكون حضوره مفيدا، نظرا لكفاءته.

المادة 6: لا يتنازل عن القطع الارضية الا بعد الحصول على موافقة الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله المؤهل لذلك قانونا، وذلك طبقا للمادة ومن قانون المالية التكميلي لسنة 1985.

المادة 7: يتنازل عنن القطع الارضية المستخلصة خارج مساحات التعمير العضرى لقاء مقابل مالى لعمال مزارع القطاع الفلاحى العمومي على أساس قائمة يضبطها الوالى بناء على اقتراح رئيس المصلحة المكلف بالفلاحة في الولاية.

تتكون مساحة قطع الارض المجزأة الفردية مشمولة فى حاصرة تحددها اللجنة المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه، تبعا لما يأتى على المصوص :

_ طبيعة المنطقة،

- ـ مدى توفر القطع الارضية،
 - _ عدد المترشحين.

المادة 8: يتنازل عن قطع الارض المجزأة الفردية كما هو معدد في المادة 6 أعلاه، للمستفيدين على أساس تقويم تقوم به مصلحة أملاك الدولة.

يثبت نقل الملكية بعقد ادارى يعد بعناية الوارو بمساعدة مصلحة شؤون أملاك الدولة والشؤون المقارية.

المادة 9: يبسرم العقد المذكور في المادة 7 أعلاه على أساس دفتر شروط يحدد نموذجه بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزيس الفلاحة والصيد البعرى.

المادة 10: تسجل باسم الولاة الاعتمادات المالية المطابقة لمصاريف الدراسات وأشغال التهيئة المرتبطة بالسكن الريفى المجمع.

المادة II: ستحدد نصوص لاحقة عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 259 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 81 ـ 125 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء مركز وطنى لتكوين اطارات التربية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيمـا المادتـان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العامل والنصوص المنخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقام 77 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1381 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المناح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 14 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكويسي، لاسيما المادتان 50 و 51 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقسم 81 - 125 المؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء مركز وطنى لتكويسن اطارات التربية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنــة 1985 والمتضمن القانون الاساســي النموذجــي لعمــال المؤسسات والادارات العمومية،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: تعدل المادة 9 من المرسوم رقم 81 هـ 125 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 المذكـور أعلاه كما يأتي:

«المادة 9: يساعد مدير المركز أربعة (4) نواب مديرين، يعينهم وزير التربية بقرار من بين موظفى التربية المرتبين في الصنف 14، على الاقل وهـــم:

_ نائب مدير للدراسات يكلف بالتنظيم التربوي للتكويرة الاولى،

ـ نائب مديس للتداريب، يكلف بتنظيم التداريب لتحسين المستوى وتجديد التكوين،

- نائب مدير للبحث التربوى والوثائت التربوية يكلف بانجاز أعمال البحث التربوي والتجريب والنشر وتطويرها،

ـ نائب مدير الادارة، يكلف بتسيير المركز اداريا وماليا».

المادة 2: تعسل عبارات «نائب مديسر الدراسات» و «نائب مديس التداريب» و «نائب مديس البحث» و «نائب مديس الادارة» معل كل من عبارة «مديس الدراسات» و «مديس التداريب» و «مديس البحث» و «مديس الادارة» في المادتين 10 و 18 من المرسوم رقم 81 من المرسوم رقم 18 ــ 125 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 260 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 81 ـ 127 المؤرخ في 20 يونيــو سنة 1981 والمتضمن انشاء مــراكز جهوية لتكوين اطارات التربية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

_ وبناء على الدست__ور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في الول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978

والمتضمن القسسانون الاساسى العامل للعامل والنصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ فى 15 شوال عـام 1381 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحـديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقــة ورواتـب التمرين،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 14 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، لاسيما المادتان 50 و 51 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 127 المؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء مراكز جهوية لتكويئ اطارات التربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمسال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى : تعدل المادة 8 من المرسوم رقم 81 ـــ 127 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981، كما يأتي :

«المادة 8: يساعد كل مدير مركز جهوى مديرون يعينهم وزير التربية بقرار من بين موظفى التربية المرتبين في الصنف 14 على الاقل وهم:

- نائب مدير للدراسات يكلف بالتنظيم التربوى للتكوين ألاولى،
- م نائب مدیر للتداریب، یکلف بتنظیم التداریب و تحسین المستموی و تجدید التکوین،
- نائب مدين للادارة، يكلف بتسيين المركن اداريا وماليا».

المادة 2: تحل عبارات «نائب مدير الدراسات» و «نائب مدير الادارة» و «نائب مدير الادارة» محل كل من عبارة «مدير الدراسات و «مسدير التداريب» و «مدير الادارة في المادتين 9 و 18 من المرسوم رقم 81 س 127 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 261 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتعلق بالقانون الاساسى الخاص بالمعهد الوطنى للتجارة والشهادات التى تتوج التعليم فيه.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير مشترك بين وزير التجارة ووزير التعليم العالى،

_ وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 المسموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 473 المؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983

والذى يتضمن تحويل المعهد التقنولوجي للتجارة الى معهد وطنى للتجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ فى 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يخضع المعهد الوطنى للتجارة لاحكام المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى.

المادة 2: يتوج التعليم الجامعي الذي يقدمه المعهد الوطني للتجارة بالشهادتين الآتيتين :

- شهادة الليسانس فى العلــوم التجارية، ويذكر فيها التخصص المختار فى أحــد أنماط التكوين الذى تدوم الدراسة فيه أربع (4) سنوات،
- شهادة التقنى السامى فى التجارة، ويذكر فيها التخصص المختار فى أحد أنماط التكوين الذى تدوم الدراسة فيه ثلاث (3) سنوات.

المادة 3: يضم مجلس التوجيه، زيادة على الاعضاء المنصوص عليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 85و1 المذكور أعلاه، ممثلا لوزير الداخلية والجماعات المحلية بعنوان القطاعات المستعملة الرئيسية.

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: ينشر هسندا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مراسيرفردية

مرسوم مؤرخ في 26 معرم عسام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العسامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد جمال جراد، بصفته نائب مدين برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)، لتكليفه بوظيفة عليا

مرسوم مؤرخ في 26 معرم عسام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى مهام السيهد محمود بلال، بصفته مكلفيا بمهمسة برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)، لاعسادة اداراجه في ادارته الاصلية.

مرسوم مؤرخ في 26 معرم عسام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمسة بوزارة السداخلية والجماعات

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى مهام السيسيد ابن يوسف حلفاوي، بصفته مكلفا بمهمة متخصص بالعلاقات الخارجية والاعلام بوزارة الداخليـــة والجماعات المعلية، لتكليفه بوظيفة عليا.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عسام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقصياء رئيس المجلس الشعبى لبلدية مسلمون (ولايسة تيبازة) من مهامه الانتغابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يقصى السيد العربى مزوزى، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي البلدى لبلدية مسلمون (ولاية تيبازة)، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 26 معرم عسام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الاول لسرئيس المجلس الشعبسي لبلديسة الشراقة (ولايسة تيبسازة) من مهامسه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يقصى السيد كريمو وكال، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية الشراقة (ولاية تيبازة)، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الشراقة (ولاية تيبازة) من مهامسه الانتغابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يقصى السيسد

عبد الوهاب رواشدية، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبى لبلدية الشراقة (ولاية تيبازة)، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو في المجلسس الشعبي لبلدية بابا حسن (ولاية تيبازة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يقصى السيد حسن حميسى، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلديدة باباحسدن (ولايدة تيبازة)، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنسة 1986 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية زمرورة (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يقصى السيد يوسف حراث عدة، بصفته رئيسا للمجلس الشعبى لبلدية زمورة (ولاية غليزان)، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية عين طارق (ولاية غليزان) من مهامه الانتغابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يقصى السيد

قدور بن عودة، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية عين طارق (ولاية غليزان)، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء طارق (ولاية غليزان) من مهامه الانتغابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يقصى السيد جيلالي دويس، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية عين طارق (ولاية غليزان)، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مسؤرخ فى 27 محسرم عسام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين مديسر للدراسات برئاسة الجمهورية (الامسانسة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد جمال جراد، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مراسيم مؤرخة في 27 محرم عام 1407 الموافق اول أكتوبر سنة 1986 تتضمن تعيين نسواب مديرين برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد ابن يوسف حلفاوى، نائب مديد برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد الاخضر ضربانى، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد بوسعيد نائب مدير برئاسة الجمهوريسة (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد

معمد الكامل عون، نائب مدين برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مرسوم مؤرخ فى 27 معرم عام 1407 المواقعة أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين مديس ادارة الوسائل بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 معرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يمين السيد جمال الدين مزهود، مديرا لادارة الوسائيل بوزارة التجارة.

فترارات، مفترات، مناشير

وزارة الشسؤون الدينية

قرار مؤرخ فى 16 معرم عام 1407 المسوافق 20 سبتمبر سنة 1986 يتضمن نقل مقر المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية.

ان وزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 64 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 المسوافق 22 سبتمبر سنة 1391 والمتضمئ احسدات المدرسة الوطنية للتكوين الاطارات الدينية، والسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 30 المؤرخ فى 1980 ربيع الأول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ينقل مقر المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية من مفتاح (ولاية البليدة) الى سعيدة.

المادة 2: ينشر هذا القسسرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1407 الموافق 20 سبتمبر سنة 1986.

بوعلام باقى

وزارة الماليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 شعبان عام 1406 الموافق 21 أبريل سنة 1986 يتعلق بعمليات القيام بالصنع الاولى للمنتوجات الصناعية فى الغارج.

ان وزير المالية،

ووزير التجارة،

_ بمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

ـ ويمقتضى الامر رقم 72 ـ 68 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المرافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

ـ وبمقتضى الامن رقم 76 ـ ناما المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانسون الفسرائب المساشرة والرسوم المماثلة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 102 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنـــة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 104 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ومجموع النصوص التي عدلته،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 390 المؤرخ ني 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتملق بتطبيع احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

يقرران ما يلى:

الفصل الاول احكام عامية

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات تنفيذ المثعاملين الاقتصاديين المواطنين عمليات الصنع الاولى للمنتوجات الصناعية خارج التراب الوطنى.

المادة 2: تقرر الوزارة الوصية على النشاط الممنى في اطار مغططات الانتاج السنوية مدى مناسبة اللجوء الى القيام بالصنع الاول المذكور.

كما تاذن للمتعاملين المعنيين يمباشرة عمليات الصنع الاولى المبرمجة مسع مراعاة الاستعمال الاقصى لطاقات التعويل الوطنية.

المادة 3 : يخبر الوزير الوصى على النشاط الممنسي كسلا مسن وزير الماليسة ووزير النقسل بالبرنامج المأذون ب، وبمعتواه وبالمكان أو الاماكن التي يتم فيها الانجاز.

المادة 4: تأذن ادارة الجمارك حسب الشروط المحددة أدناه بالتصدير المؤقت للسلع مسع حرية التداول في التراب الجمركي وباجراء عمليات ازالة الشوائب أو التعويل خارج التراب الجمركىء

المادة 5: يستعمل العامل المعنى على سبيل الاولوية وسائل النقل الوطنية لايصال المنتوجات الصناعية الى المكان الذى تعالج فيه من جهسة، ويستعملها في اعادة استيراد المنتوجات التي ازيلت شوائبها الى التراب الوطنى من جهة أخرى.

المادة 6: يقسوم العامسل المعنى بجميسع التمس يحات الجمركية المتعلقة بالعقد نفسه ولدى المكتب الجمركي نفسه حسب الاجراءات المعمول

الفصل الثاني أحكام خاصة

المادة 7: يتم التصدير تحت نظام التصدير المؤقت كما هو محدد في المادة 193 مسن قانون الجمارك.

المادة 8: تمنح ادارة الجمارك نظام التصدير المؤقت على أساس ملف يشتمل على ما يأتي:

م تصريح بالتصدير المؤقت،

_ كفالة بمبلغ تحدده ادارة الجمارك، كما مو منصوص عليه في المادة 194 من قانون الجمرك،

نسخة من عقد الصنع الاولى،

_ بطاقة تقتية مطابقة للنموذج المرفق في الملحق الاول.

وتدوم صلاحية نظام التصدير المؤقت دوام عقد الصنع الاولى،

المادة و: يجب أن تكون المنتوجات الناجمة من الصنع الأولى موضوعة عند انقضاء المسدة المذكورة في المادة 8 أعلاه، تحت أحد النظامين المجمركيين المتمثلين في عرضها للاستهلاك عبسر التراب الوطنى أو تصديرها نهائيا.

كما يجب أن تعزز الملفات المتعلقة بهذين النظامين الجمركيين النهائيين، حسب كل حالة، بالوثائق الجمركية الخاصة بوضع المنتوجات موضع الاستهلاك في التراب الوطني و/أو اعدادة تصديرها، وهده الوثائق تسلمها السلطات الجمركية في البلد الذي جرت فيه عملية الصنع الاولى، كما تسلم وزارة التجارة سند التصدير.

المادة IO: يمكن ان يؤدى مقابل الخدمات أما بالمواد الاولية المصدرة، أو بالمنتوجات الحاصلة بعد عملية ازالة الشوائب أو بالعملة الصعبة.

واذا تقرر في عقد الصنع الاولى دفع اجسر الخدمات في شكل مواد أولية مصدرة، أو منتوجات

حاصلة بعد عملية ازالة الشوائب، فان وزارة التجارة تسلم سند تصدير دون دفع ما يخص الكميات المطابقة لذلك الاجر.

تكون التسوية بالعملة الصعبة، عند الحاجة، محل اذن من وزارة المالية يتحويل الاموال طبقا للاحكام التعاقدية التي تبرم مع الطرف المتعامل.

المادة II: يتم تعيين معل موطن الملفات المتعلقة بعمليات التصدير المعتملة للمواد الناجمة عن الصنع الاولى واعادة الاموال الى الوطن، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12: تجرى عمليات اعادة استيراد السلع المصدرة مؤقتا طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 13: يمكن أن يترتب على اعادة استيراد المنتوجات عقب تصديرها المؤقت، اعفاؤها جزئيا أو كليا من الحقوق والرسوم عند الاستيراد طبقا للاحكام القانونية المعمول بها وحسب الكيفات المنصوص عليها في المادة 14 أدناه.

المادة 14: تحسب الحقوق والرسوم عند الاستيراد، المرتبطة بالمنتوجات التى أعيد استيرادها في تاريخ تسجيل التصريح بوضعها موضع الاستهلاك، وحسب النسب والتعريفة الجارى بها العمل.

يخصم مبلغ الحقوق والرسوم المحددة على هذا النحو من مبلغ الحقوق والرسوم عند الاستيراد التى قد تطبق على السلع المصدرة تصديرا مؤقتا فيما اذا وقع استيرادها.

المادة 15: يتم اجراء وضع السلع موضع الاستهلاك طبقا للتشريع المعمول ب

تعد فى نهاية كل عقد صنع أولى حصيلة مادية ومالية فى أربع نسخ حسب النموذج المرفق فى الملحق الثانى، ويدعم بها التصريح لدى الجمارك التى تعدد بدورها للسلع نظاما جمركيا نهائيا،

المادة 16: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1406 الموافق 21 أبريل سنة 1986.

> وزير المالية عبد العزيز خلاف

عن وزير التجارة الامين العام مراد مدلسي

الملعق الاول طلب التصدير المؤقت من أجل الصنع الاولى

 الاسباب المستند اليها لفائدة العملية المعتزمة (يجب أن تتمثل العملية فيما يخص القطاع الخاص الوطني، في رفع قيمة المنتوج الوطنى قصد تصديره، أو في استهداف توفير احتياجات السـوق عـن طريق احـلال المنتوجات المزالة شوائبها محل الواردات).

2. اسم الطالب وعنوانه التجاري ومقرها (توضح المعلومات التكميلية الضرورية، وبيان المكان الذى تشعن منه السلع المعدة للتصدير).

3. المنتوجات المزمع تصديرها (نوعها، وتعيينها التجارى. أو التقنى أو الكيمياوى، ورقم التعريفة الجمركية المطابق، وكميتها وقيمنها. وتبين أيضا ما اذا كان جرء من المنتوجات المصدرة سيبقى خارج التراب الجمركى : كما تبين كميتها عند الاقتضاء). . .

4. البلد الذي ترسل اليه، اسم المؤسسات المكلفة بازالة الشوائب وعنوانها التجارى ومقرها.

 نوع عملية ازالة الشوائب أو المعالجة المطلوب القيام بها (بطاقة تقنية تبرز المردود والنوعية والكمية التقديرية، ونوع السلع المزمع الحصول عليها اثر السنع الاولى. تذكر عند الاقتضاء وتثبت النسب المئوية من النفايات المتوقعة ومسا اذا كسان لتلسك النفايات قيمسة تجارية) . . .

6. الآجال الضرورية (والمقصود في كــل عملية، المدة الضرورية لانجازها كاملة، ابتداء من تاريخ تصدير المنتوجات حتى تاريخ اعادة استيرادها) . . .

7. المنتوجات المطلوب اعتادة استيرادها (نوعها وتعيينها التجارى أو التقني أو الكيمياوي ورقم التعريفة الجمركية المطابق، وكميتها وقيمتها. وتبين كــذلك مــا اذا كــانت جميـــع المنتوجات المزالة شوائبها بما في ذلك النفايات لها قيمة تجارية وسيعاد استيرادها أو بعضها سيبقى خارج التراب الجمركي، وفي هذه العالة، تبین ماهی وما کمیاتها. . .

8. المصالح الجمركية المختصة اقليميا (عنوانها وكذلك مكتب الجمارك الذى تخرج منه ويعاد استيرادها. . .

و. التدابيس المقترحة لتمكيس مصلحة الجمارك مسن تمييس المنتوجات المعساد استیرادها. . .

Io. كيفيات دفع ثمن الصنع الاولى (الدفع بالعملة الصعبة، أو بالمواد المصدرة، أو بالمنتوجات المتحصل عليها النح . . .) . . .

II. المبلغ الاجمالي المصاريف الصنع الاولى بالعملة الصعبة وبالدينار الجزائرى (واذا ما افترضنا دفعا عينيا، وجب ذكر كمية السلع المقدمة ونوعها وقيمتها بالدينار الجزائسرى وبالعملة الصعبة ان اقتضى الامر ذلك) . . .

بتــاريخ

تاشيرة الوزارة الوصية توقيع صاحب الطلب على النشاط المعنى (العامل للعني)

الملحسق الثاني العصيلة المادية والمالية

ـ المنتوجات التي يعاد استيرادها (نوعها، وتعيينها التجارى أو التقنى أو الكيمياوى، ورقمها في التعريفة الجمركية وكميتها وقيمتها.

- تذكر الكمية المستخدمة من كل منتوج يصدر اصلا للحصول على المنتوجات التى يعاد استيرإدها.

- تذكر الكميات الباقية بما في ذلك النفايات، ويبين ما اذا كانت لها قيمة تجارية.

- تذكر كيفيات دفع ثمن عمليات الصنع الاولى (بالمواد الاولية المصدرة أو بالمنتوجات العاصلة بعد ازالة الشوائب أو بالعملة الصعبة).

- المنتوجات المصدرة من الخارج (كمياتها، وقيمتها بالدينار الجزائري، وعملة الدفع).

_ مرجع التصريح بالتصدير المؤقت.

الجهات المرسل اليها حرر بـ،،،،،،، في وزارة المالية وزارة التجارة المضاء المتعامل المعنى الوزارة الوصية

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء مكتب للمحافظة العقارية ببلدية عين صالح.

ان وزير الماليَّة،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقارى، والسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 202 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة المالية، يقرر ما يلى :

المادة الاولى: ينشأ مكتب للمحافظة العقارية بمقر بلدية عين صالح (ولاية تامنغست).

المادة 2: يمتد الاختصاص الاقليمى لمكتب المحافظة العقارية المبين أعلاه الى مجموع بلديات ان غار، عين صالح وفقارات الزاوية.

المادة 3: تتم اجـــراءات الاشهار العقارى ومسك السجل العقارى المتعلق بالعقارات الموجودة ضمن الاختصاص الاقليمي المحدد في المادة 2 أعلاه، لدى مكتب المحافظة العقارية بعين صالح، ابتداء من تاريخ تنصيبه، الذي سوف يحدد عن طريق الصحافة.

المادة 4: ينشر هـــذا القرار في الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير المالية الامين العام محمد طرباش

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1406 الموافق 9 يوليو سنة 1986، يعدل القرار المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 1983 المتضمن انشاء لجان الطعون المجانية وتكوينها وسيرها.

ان وزير المالية،

- بمقتضى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون الرسوم على رقم الاعمال وقانون الضرائب المباشرة وقانون التسجيل وقانون الطابع،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، ولا سيما المواد 62 - 63 - 64 - 68 - و 106 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 محرم عام 1404 الموافق 20 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن انشاء لجان الطعون المجانية وتكوينها وسيرها،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعدل المواد 5 و 6 و 8 من القرار المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 1983 المذكور أعلام كالآتى:

والمادة 5: تشكل اللجنة المركزية للطعـون المجانية المنشأة لدى وزير المالية كالأتى:

- مدير المراقبة الجبائية : رئيسا،

- الاعضاء:

- ـ نائب مدیر المنازعات : مقررا، أو ممثله تكون له رتبة رئیس مكتب،
- نائب مسدیر التعقیقات : أو ممثلسه تکون له رتبة رئیس مکتب،
- انب مسدیر المؤسسات أو ممثله تكون له رتبة رئیس مكتب.
- نائب مدیر التنظیم والتکوین أو ممثله تکون له رتبة رئیس مکتب.

يقوم رئيس مكتب لجسان الطعن للمديرية الفرعية للمنازعات بمهام الكتابة».

والمادة 6: تجتمع اللجنة المركزية للطعون المجانية مرة في الاسبوع على الاقل بناء على دعـوة مع رئيسها».

والمادة 8: يعلم أعضاء اللجسان مسبقا ييومين قبل تاريخ الاجتماع، يقائمة الملفسات المفروض فعصها».

يحرر مقررو اللجان..... الباقي بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 2 ذي القعدة عام 1406 الموافق 9 يوليو سنة 1986.

عن وزير المسالية الامين العام

محمد طرباش

مقررات مؤرخة في 23 شوال و 12 و 20 و 21 ذي القعدة عام 1406 الموافق 30 يونيو و 19 و 27 و 28 يوليو سنة 1986 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي مؤقتين قصد اعداد وثائق لمستح الاراضي.

بموجب مقرر مؤرخ فى 23 شوال عام 1406 الموافق 30 يونيو سنة 1986، يعتمد مؤقتا السيد معمد تركمانى الساكن في البويرة لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1406 الموافق 19 يوليو سنة 1986، يعتمد مؤقتا السيد ابراهيم حاطرى الساكن فى الجزائر العاصمة لمدة سنة واحدة لاعادة وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ــ 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعسسداد مسح الاراضى المعام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1406 الموافق 27 يوليو سنة 1986، يعتمد، مؤقتا السيد ابن عمرو غمارى الساكن في الجزائر العاصمة لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ــ 62 المؤرخ

في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسيح الاراضى العام الذي سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1406 الموافق 27 يوليو سنة 1986، يعتمد مؤقتا السيد البشير حاج صالح الساكن في وهران لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ــ 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسيج الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

وزارة البريسد والمسواصسسلات

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1406 الموافق 8 يوليو سنة 1986 يتضمن تحسديد العصص الاقليمية للارسسال، والوصول والعبسور والعصص البعرية الغاصة بالطرود البريدية في النظام الدولي.

ان وزير البريد والمواصلات،

 بمقتضى الامر رقم 75 89 المؤرخ في 27 ذى العجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البسسريد والمواصلات ولاسيما المادتان 17 و 590 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 155 المؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 والمتضمن تصديق وثــائق المؤتمر 18 للاتعاد البريدى العالمي المعدة بريودي جانيرو يوم 26 أكتوبر سنة 1979، لاسيما الاتفاق المتعلق بالطرود البريدية والبروتوكول الغتامي،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 شعبان عام ١٩٥١ الموافق أول يوليو سنة ١٩٥١ والمتضمن تحديد العمىم الاقليمية للوصول والعبدور والعصص البحرية للطرود البريدية التابعة للنظام الدولي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمئ تحديد

الحصص الاقليمية لارسال الطرود البريدية وفقا للنظام الدولي،

س وبمقتضى المادة 8 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المحددة للوحدة النقدية المستعملة في تحديد حصص الطرود البريدية،

- وبناء على اقتراح مدير المسالح البريدية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحسعه العصم الأقليمية للارسال المطبقة على الطرود البريدية الموجهة الى الغارج كما ياتى :

الحصص الاقليمية للارسال	فئات الوزن
8,00 فرنكسات _ ذهب	الى غاية 1 كيلوغرام
10,00 فس تكسسات سد ذهب	مافوق 1 كيلوغرام الى غايــة 3 كيلوغرامات
12,00 فـــرنـــكـا ــ ذهب	مافوق 3 كيلوغرامات الى غاية 5 كيلوغرامات
15,00 فــرنــكَـا ـ ذهب	مافوق 5 كيلوغرامات السي غاية 10 كيلوغرامات
18,00 فـــرنـــكا ــ ذهب	مافوق 10 كيلوغرامات الى غاية 15 كيلوغراما
20,00 نــــرنـــکــــکـــــــــــــــــــــــ	مافسوق 15 كيلوغراما السي غاية 20 كيلوغراما

المادة 2: تعدد العصم الاقليمية للوصول المطبقة على الطرود البريدية الواردة من الخارج

فئات الوزن الحصص الاقليمية للعبور		الحصص الاقليمية للوصول	فئات الوزن		
1,10 فـــرنـــك ــ ذهب	الى غاية 1 كيلوغرام	12,00 فـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ل غاية 1 كيلوغرام		
2,80 فــرنــك	مافوق 1 كيلوغرام الى غاية 3 كيلوغرامات	_ ذهب	افوق ت كيلوغرام الى غايــة 3 كيلوغرامات		
ـ ذهب	مافــوق 3 كيلوغرامات الى غاية 5 كيلوغرامات مافـوق 5 كيلوغرامات الــي	ـ ذهب	افــوق 3 كيلوغرامات الى غاية 5 كيلوغرامات فاية 5 كيلوغرامات الــئ		
ــ دهب	غاية IO كيلوغرامات مافوق IO كيلوغرامات الى	ــ ذهب 32,00 فــــئ	غاية 10 كيلوغرامات افوق 10 كيلوغرامات السي		
20,10 فـــرنــــكا	غاية 15 كيلوغراما مافوق 15 كيلوغراما الى	36,00 فـــرنــــكا	غاية 15 كيلوغراما افوق 15 كيلوغراما الى غاية 20 كيلوغراما		
ـ دهب	غاية 20 كيلوغراما				

المادة 3: تخضع الطرود البريدية، المتبادلة بين ادارتين بريديتين اجنبيتين في ارساليات مغلقة وبواسطة المصالح البريدية الجزائرية، للحصص الاقليمية للعبور:

المادة 4: تخضع الطرود البريدية المنقولة	
سطة مصلحة بحرية جزائرية، للحصص البحرية	بوا
لية :	

	فئات الوزن					قياس المسافة	قياس المسافة
مِا نوق 15 كغ الى غاية 20 كغ	ما فوق 10 كغ الى غاية 15 كغ	ما فوق 5 كغ الى غاية 10 كغ	ما نوق 3 كغ الى غاية 5 كغ	ما نوق 1 كغ الى غاية 3 كغ	الى غاية 1 كغ	بالكيلومترات على اساس ان ميلا بحريا واحدا = 852و1 كم	بالاميال البحرية
فرنك ــ ذ هب 90د9	فرنك _ ذهب 20د7	فرنك _ ذهب 450ر4	فرنك _ ذهب 55ر2	فرنك _ ذهب 1 <i>3</i> 5د	فرنك ذهب 60د0	الى غاية 926 كم	الى غاية 500 ميل بحرى
12,75	15د9	5,70	15د3	1,80	75د0	سا فوق 926 الى غاية 1852	ما فوق 500 الى غاية 1000
15د15	95د10	75د6	75د3	10د2	90د 0	ما فوق 1852 الى غاية 370 4	ما نوق 1000 الى غاية 2000

	7	الوزن	فئات				
ما فوق 15 كغ الى غاية 20 كغ	ما نوق 10 كغ الى غاية 15 كغ	ما نوق 5 كغ الى غاية 10 كغ	ما فوق 3 كغ الى غاية 5 كغ	ما فوق 1 كغ الى غاية 3 كغ	الى غاية 1 كغ	قياس المسافة الكيلومة رات على ساس ان ميلا بحريا = 1852 كم	ق <u>ه</u> اس المسافة بالاميال البحرية
فرنك ــ دهب	فرن <i>ك ــ</i> ذهب	فرنك _ ذهب	فرنك ذهب	فرنك ذهب	فرنك ذهب		
25د17	45د12	7 <i>5</i> 65	4,35	2 <i>,</i> 40	90.0	ما نوق 370 <u>4</u> الى غاية 5556	ما نوق 2000 الى غاية 3000
90ر18	13,65	8,40	4 ₂ 80	70ر2	05د 1	ما نوق 5556 الى غاية 7 4 08	ما نوق 3000 الى غاية 4000
20ء25	- 70د14	00د9	10 د 5	85د2	20ر 1	ما فوق 7408 الى غاية 9260	ما فوق 4000 الى غاية 5000
21 <i>A</i> 5	15,60	9,60	5 <i>A</i> 0	3,00	20د 1	ما فوق 9260 الى غاية 11112	ما نوق 5000 الى غاية 6000
50ر 22	35د16	05د10	70د5	15د3	20د 1	ما فوق 11112 الى غاية 1296 4	ما فوق 6000 الى غاية 7000
23.55	95ر 16	50د10	5,85	330	35د 1	ما فوق 12964 الى غاية 14816	ما فوق 7000 الى غاية 8000
75د0	0,60	0,45	15د0	15د0	0000	مافوق14816 وعن كل1852 كيلومترا اضافيا	مافوق 8000 وعن كل 1000 ميل بحرى اضافى

المادة 5: تلغي أحكام القرارين المؤرخيين المتنفيذ هذ في أول يونيو و 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمنين الرسمية تحديد الحصص الاقليمية للارسال والوصول السمية والعبور والحصص البحرية للطرود البريدية الشعبية.

المادة 6: يدخل هذا القرار حين التنفينة ابتداء من أول غشت سنة 1986.

المادة 7: يكلف مدين المصالح البريديــة بتنفيذ هذا القرار الـذى ينشــر فى الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1406 الموافق 8 يوليو سنة 1986.

مصطفى بن زازة